

شرح نظم الوراقات للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

هذا اقتراح من عبید الله الافهاني يقول طبعاً نريد ان نلزم نلزم بحفظ احد المتنين اما نظم الوراقات واما متن الوراقات انا اقول
احفظوا نظم الوراقات ولم نتعطل نحن ووراقات اطلاق. وكيف نلزم بحفظ من لا يشرح؟ ما ما لا يشرح - [00:00:00](#)
توافقون على هذا؟ ايه ما في اشكال ها ايش؟ النوم النظم ايش لا لا مو شرع ايه اين الاسعار؟ ها؟ لا شك النظر. النوى. لا هم لانه
يسهل للحفظ هذا يقول السفاريني - [00:00:35](#)
لانه يصل للحفظ كما يروق للسمع ويشفي من ظماً اسهم ولا اشكال فيه. ها افهم اقوى من امام المسجد؟ بس اسهل في المراجعة يا
شيخ. ها؟ اسهل في المراجعة. ايا الاسهل - [00:01:09](#)
لا ابدأ ان شاء الله النظم النظم زين النظم يروق للسمع ويثبت واسهل الحفظ ها لا لا تستشهد باصله تلقالة ناظم الوراقات كذا وكذا
بدل ما تقول قال في الوراقات - [00:01:36](#)
تشترون؟ نومة ذكرت الحديث وانا متعمد لكن ابختم الحفظ امتحان يعني؟ امتحان لا بأس. لكن لو سقطت منه مثل الفاء حطيته و
ومع النقصان اي نعم هذا لا بأس بس لا لا تتعدى المكان الا وانت مؤذن الموضوع - [00:02:08](#)
الخطأ ابيه يصحح ها اختبار اللي هو ويعرضه عليك بعدين لا بنفس المكان طيب ما في شي وقد يقع امتحانا يمكن اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم وعن اعظم رحمه الله تعالى في سياق باب الخاص - [00:02:32](#)
وشرطه الا يرى منفصلاً ولم يكن مستغرقاً مما خلا والنطق مع اسماع من بقره فقصد من قبل نطقه به والاصل فيه ان مستثناه من
جنسه وزاد من سواه. جاز ورازع. ورازع؟ جاز - [00:02:52](#)
عندكم زادا؟ ها انت تقول وزاد ورازع من سواه ورازع ان يقدم المستثنى والشرط ايضاً لظهور المعنى ويحمل المطلق مهما وجد على
الذي بالوصف منه قيماً ومطلق التحرير في الايمان مقيد في قتل بالايمان - [00:03:12](#)
يحمل المطلق في التحرير على الذي قيد في التكفير ثم الكتاب بالكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم وعلى نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:03:40](#)
المخصصات المتصلة ذكر المؤلف انها كذا وكذا كم عدتها يا حمد نعم. كم عدتها هنا؟ اي نعم الشرط ايه بعد ونستثنى مش بعد ها
بعد الانفصال المختصر نريد المتصل ايوة - [00:03:53](#)
والاستثناء ولا التقصير تخصيص المتصل بماذا نعم الوصف نعم وسبق لنا شروط الاستثناء وتعريف الاستثناء وان من شرطه الا يكون
منفصلاً والا يكون مستغرقاً للمستثنى منه وقلنا هذا اذا كان اذا كان المستثنى منه عدداً مغيباً بعدد اما اذا كان في وصف فيجوز ان
يكون هذا الوصف - [00:04:26](#)
شاملاً لكل المستثمرين طيب ثم قال رحمه الله والاصل فيه ان مستثناه والنطق مع اسماع من بقره ايضاً كونه لا بد ان ينطق
بالاستثناء فان استثنى بقلبه لم ينفعه حتى ينطق به - [00:05:05](#)
وقوله ما اسماء من بقره الصحيح انه ليس بشرط وانه اذا نطق به اللسان كفى وقد مر علينا هذا قال وقد وقصد من قبل نطقه به
ايضاً ذكرنا ان في هذا خلافاً والصحيح - [00:05:26](#)
انه ليس بشرط وذكرنا لهذا دليلاً والاصل فيه ان مستثناه من جنسه ورازع من سواه الاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس
المستثنى منه فتقول قام القوم الا زيدا - [00:05:43](#)

زيد من القوم وقد يجوز من غيره كأن تقول قدم الحجاج نعم كانت تقول قدم القوم الا حمارا وحمار يعني البهيمة المعروفة يجوز هؤلاء؟ يجوز ويسمى الاستثناء من غير الجنس استثناء منقطعا - [00:06:02](#)

وعلامته ان يحل محله لكن ان يحل محل لا لكن وهذا يسمى استثناء صورة والا في الحقيقة انه ليس باستثناء مثل قوله تعالى لست عليهم بمسيطر الا من تولوا وكفروا - [00:06:29](#)

فهنا الاستثناء من غير المستثمرين نص عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر لو قلنا ان الاستثناء هنا من جنس المستثنى منه لكان المعنى الا من تولى وكفر فانت مسيطر عليه وليس الامر كذلك - [00:06:50](#)

صح اذا استثناء منقطع ولهذا نقول ان تقدير الآية الكريمة لست عليهم بمسيطر لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب لكم الاكبر طيب من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [00:07:10](#)

هذا متصل ولا منفصل؟ نعم متصل ولا منقطع تصل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان متصل يا اخوي متصل لان الكافر يكون مكرها ويكون غير مكره اذا فهو متصل - [00:07:32](#)

طيب وكلامنا الان في المتصل او في المنفصل ظاهرة المؤلف انه الكلام في هذا وهذا وجزاز ان يقدم المستثنى يعني جاز ان يقدم مستثنى على المستثنى منه فتقول قام الا زيدا القوم - [00:07:57](#)

قام الا زيدا القوم وربما نقول من قول منه قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاولئك عليهم غضب فان قوله لم يكره - [00:08:20](#)

محله لو جاء بالترتيب بعد قوله فاولئك عليهم غضب والخاصة الان انه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى وكذلك ايضا الشر ايضا لظهور المعنى الشرط تقول ان اجتهد الطلبة فاکرمهم وتقول اكرم الطلبة ان اجتهدوا - [00:08:39](#)

فهنا اكرام مقيد بماذا بالاجتهاد سواء قدمت الشرط او او اخرت الشرط لا فرق كله ليدل على التخصيص ثم قال ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيده فمطلق التحرير في الايمان مقيد في - [00:09:10](#)

نعم فمطلق التحرير في الايمان مقيد في القتل بالايمان فيحمل المطلق في التحذير على الذي قيد في التكفير يعني يريد رحمه الله انه اذا ورد مطلق ومقيد فاننا نقيده المطلق بالمقيد - [00:09:35](#)

سواء كان ذلك في محل واحد او في محلين فمثلا اذا قال اذا حنثت بيمينك فاعتق رقبة ثم جاء نصف اخر من حنث في يمينه فليعتق رقبة مؤمنة باش تقولوا - [00:09:57](#)

طيب يقيد المطلق الاول ولا لا؟ يقيد لان السبب واحد والحكم واحد واذا كان السبب واحدا والحكم واحدا قيد المطلق بالمقيد بالاتفاق وعبدالله معنا ايه نعم طيب مرة ثانية جاء النصر من حنث فعليه عتق رقبة - [00:10:18](#)

من حلف فعليه عتق رقبة مؤمنة ها مقيد ولا لا؟ لان السبب واحد والحكم واحد طيب اذا اختلف السبب اذا اختلف السبب واختلف الحكم سبب واحد والحكم مختلف السبب واحد - [00:10:45](#)

والحكم مختلف هل نقيده هذا بهذا او لا مثال وضوء وتيمم سببهما الحدث سببه ما حدث في اية الوضوء قال الله تعالى وايدىكم الى المرافق وفي اية التيمم قال وايدىكم منه - [00:11:19](#)

ولم يقل للمرافق فهل نقيده المطلق بالمقيد لا لماذا لان الحكم مختلف وان كان السبب واحدا طيب ولهذا كان القول الصحيح ان التيمم يكفي فيه تطهير الكفين فقط لا الى المرفقين - [00:11:47](#)

تعب طيب واضح يا جماعة؟ اذا رقم اثنين اذا اتفق السبب واختلف الحكم فلا يقيد فلا يقيد طيب اذا اختلف السبب واتفق الحكم سبب التلف والحكم اتفق فهل يقيد او لا - [00:12:12](#)

لا يكاد يقيد مثال ذلك ما اشار اليه المؤلف عتق الرقبة بالايمان تقيده عتق الرقبة بالايمان ثابت في كفارة القتل حيث قال تعالى فدية مسلمة الامل وتحرير رقبة مؤمنة هي كفارة اليمين - [00:12:38](#)

قال تعالى فالكفارة اقام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ولا بها مؤمن فهل نقيده الرقبة في كفارة الايمان بالايمان كما قيدت

به في كفرة القتل او لا يقول مؤلف نعم يقيد - [00:13:07](#)

لان الحكم واحد فاذا كان الحكم واحدا نعم ايش فانه لا فانه يحمل المطلق على المقيد فنقول اعتق في كفارة اليمين رقبة مؤمنة

ويعطي عندنا الان اذا اختلف السبب والحكم - [00:13:28](#)

فانه لا يقيد به اذا اختلف السبب والحكم فانه لا يقيد به قولا واحدا مثال قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من جر ثوبه خيلاء

لم ينظر الله اليه - [00:13:59](#)

وقال ما اسفل من الكعبين ففي النار هل نقيد ما اسلم من الكعبين بكونه خيلاء او لا نقيم ليش لان السبب مختلف والحكم مختلف اما

السبب في من آآ في من يعذب بالنار - [00:14:17](#)

فهو تنزيل الثوب الى اسفل من الكعبين عقوبته ان يعذب بالنار ما كان محاذيا لما فيه المخالفة وهو ما تحت الكعبين والاول وانجر

ثوبه خيلاء فهنا السبب جر الثوب خيلاء يصل الى الارض - [00:14:42](#)

وهو خيلاء ايضا والعقوبة مختلفة الحكم فان الله لا ينظر اليه طيب ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا مضللهم ولا يزكيهم ولهم عذاب

اليم المسرف والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - [00:15:04](#)

هنا قال المسبل ولم يقل خيلاء هل نقيد بكم الخيلاء؟ نعم. لماذا؟ لان الحكم واحد ويقيد - [00:15:23](#)